

قرار الحاكم العام

رقم (١٨) لسنة ١٩٦٣

الحاكم العام ؛

بعد الإطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩١٢/٣/٥
وعلى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون ضريبة الأملاك في القرى
رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٤٥ .

وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد :

قـــــــــــــــــرر

مادة ١ - تنزيل ضريبة الأملاك في القرى المبينة في الجدول الملحق بقانون
ضريبة الأملاك في القرى رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ وتعديلاته ، وذلك عن
سنة ١٩٦٤/٦٣

مادة ٢ - لا يسرى حكم المادة السابقة على الضريبة المقررة على الأراضي
المغروسة بالأشجار الحمضية :

مادة ٣ - على مدير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار وينشر في الوقائع الفلسطينية
صدر في غزة ١٩٦٣/٦/٥ .
فــــــــــــــــريق

يوسف العجرودي